الحدّ لغةً المنع وشرعًا عقوبة مقدّرة حتم به التعزير او لا تقدير فيه اي ليس له قدر معيّن فانّ اكثره تسعة وثلاثون سوطًا واقله ثلاثة كما سيأتي يجب اي على الامام اقامتها حقًا لله تعالى فانّ المقصد الاصلي من شرعه الانزجار عما يتضرّر به العباد حتم به القصاص لانّه حقّ العبد والزنا الموجب للحد وطيء مكلّف حتم به وطيء المجنون والصبي والوطيء يتناول الايلاج المجرّد عن الانزال فانّه ليس بشرط ههنا كما في الجنابة في قبل مشتهاة حتم به وطيء غير المشتهاة كصغيرة لا تشتهي والميتة والبهائم فان وطيها لا يوجب الحد خال عن ملك احترم من ملك النكاح وملك اليمين وشبهة ويدخل فيه شبهة الاشتباه وسيأتي بيانها عن طوع حتم به زنا المكره فانّ الاكراه يسقط الحد وسيأتي تفصيله في كتاب الاكراه هذا في حق الرجل واما زنا المرأة فعبارة عن تمكينها بمثل هذا الفعل كذا في النهاية ويثبت اي الزنا بشهادة اربعة من الرجال في مجلس واحد حتى لو شهد واستفرقين لم تقبل ذكره الزيلعي بالزنا متعلق بالشهادة اي شهادة ملتبسة بلفظ الزنا لانّه الدّال على فعل الحرام او ما يفيد معناه وسيأتي بيانه لا مجرّد لفظ الوطيء او الجماع فانّه لا يفيد فائدته فيسألهم الامام عنه ما هو اي عن ماهيته فانّه قد يطلق على كل وطيء حرام وايضًا اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان وكيف هو فانّ الوطيء قد يقع بين المتقاذفين وابن زنى فانّ الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد ومتى زنى فانّ التقادم لا يوجب الحد

وبمن

زنى فانّها قد يكون في وطيها شبهة فان بيّنوه وقالوا رأيناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة بضمّتين وعاء الكحل وعدلوا سترًا وعلنًا ولم يكتف بظاهر عدالتهم احتياطًا للدرء حكم الامام به اي بثبوت الزنا وباقرار العاقل البالغ عطف على قوله بشهادة اشترط العقل والبلوغ اذ لا اعتبار لقول المجنون والصبي خصوصًا في وجوب الحد لا الاسلام لانّ الذمي يحدّ باقراره عندنا خلافًا لمالك ولا الحرّية لانّ اقرار العبد بالزنا يوجب الحد عليه مأذونًا كان او محجورًا خلافًا للزفر اربعًا اي اربع مرّات عندنا وعند الشافعي يحد بالاقرار مرّة كما في سائر الحقوق في اربعة مجالس لما روي ان الحاكم لقضية ماعز فانّه عليه السلام اخر الاقامة عنه الى ان اقر اربع مرّات في اربعة مجالس فلو ظهر دونها لما اخرها لثبوت الوجوب رده كل مرّة الا مرّة رابعة فانّه اذا اقرّ مرّة رابعة قبله الامام ثم يسأله كما مرّ قيل الا من السؤال عن متى لانّه للاحتراز عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عنه ايضًا لاحتمال كونه في زمان الصبي فان بين نزب تلقين رجوعه بلعلّك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حدّه او وسطه خلي والا حد وهو اي حدّ الزنا نوعان احدهما للمحصن وثانيهما لغير المحصن والاحصان ايضًا نوعان احدهما احصان الزنا وثانيهما احصان القذف وسيأتي في حدّ القذف وقوله وهو للمحصن مبتدأ خبره قوله الاتي رجمه وبين المحصن على وجه يعلم منه احصان الزنا بقوله اي الحرّ فانّ الاحصان يطلق عليها قال الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)